

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

د. فداوي أمينة

السنة الأولى-قسم الجذع المشترك للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المحاضرة رقم 12: العقود التجارية

تمهيد

تعتبر العقود التجارية أساس التعامل والتبادل التجاري للسلع والخدمات، وهي التي تحكم العلاقة بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بالمعاملات التجارية، كالشراء والبيع، الرهن التجاري والإيجار، وفيما يلي سيتم التطرق لمفهوم العقد وأركانه وآثاره، ثم أنواع العقود التجارية.

المبحث الأول: مفهوم العقد، أركانه وآثاره.

فيما يلي سيتم التطرق إلى مفهوم العقود، أركانها وآثارها:

المطلب الأول: مفهوم العقود.

يقصد بالعقد إضافة إلى الربط والشد لغة، التوثيق والإحكام والقوة والجمع بين شيئين، مما يجمعه ويتضمنه في الواقع معنى الربط، والربط هو المعنى الأصلي لكلمة العقد، والعقد اصطلاحاً هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، أو هو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر يعتد به القانون. كما يعرف العقد أيضاً على أنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر¹.

وقد ذهب جانب من القانون الوضعي إلى التفرقة بين الاتفاق والعقد، فالانفاق عندهم هو "توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، تعديله أو إنهائه"، بينما العقد هو "توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله"، فالعقد عندهم أخص من الاتفاق ومن ثم الاتفاق لا يكون عقداً إلا إذا كان منشئاً للالتزام أو ناقلاً له.²

كما عرف القانونيون العقد على أنه اتفاق بين شخصين فأكثر على إنشاء حق أو نقله، أو على إنهائه، وذلك كالبيع والإجارة، والهبة والكفالة، والإقالة ونحوها، فمن كفل فقد أنشأ على نفسه حقاً للدائن في المطالبة، ومن باع شيئاً فقد نقل ملكية المبيع إلى حوزة المشتري، ومن تقايلاً عقداً فيما بينهما فقد أنهيا حكمه، وهكذا.³ وقد عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 54 على أنه "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، ويستخلص من هذا التعريف أن العقد هو اتفاق يهدف إلى إحداث آثار قانونية، ويتميز العقد بما يلي:

- **العقد اتفاق:** هناك من يميز بين العقد والاتفاق لاعتبارات مختلفة إلا أن هذا التمييز في الحقيقة ليس له أي أهمية من الناحية القانونية أو العملية بل يكفي الإشارة إلى أن الاتفاق يكون عقدا متى استوفى الخاصيتين التاليتين، أن يكون خاضعا لأحكام القانون المدني وأن يتعلق بمصالح مالية، وبذلك يخرج من دائرة العقد كل الاتفاقات التي يبرمها أشخاص القانون العام والتي لا تخضع للقانون الخاص، وكذلك الاتفاقات التي لا تتناول مصالح مالية كالاتفاق الذي يحصل بين الناخب ونائبه،

- **العقد يهدف إلى إحداث آثار قانونية:** أي يهدف إلى إيجاد وضع جديد يرتب حقوق وواجبات في ذمة الطرفين أو ينهاها، وما لم يهدف الاتفاق إلى إحداث مثل هذا الأثر فلا يعد عقدا، مثلا لا يعتبر اتفاق شخصين لحضور مأدبة عشاء عقدا لأن الطرفين في هذه الحالة لا يرغبان في تحمل التزامات قانونية وتكون الاستجابة للدعوة من باب المجاملة فقط.

ويتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جمع بين تعريف العقد وتعريف الالتزام، إلا أن الالتزام هو رابطة أو علاقة قد تنشأ عن العقد، أما العقد فهو اتفاق يقوم بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها.⁴ أما بالنسبة للقانون التجاري فقد أشار إلى العقد التجاري بموجب نص المادة 30 التي تنص على ما يلي: "يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية، بسندات عرفية، فاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".⁵

المطلب الثاني: أركان العقود.

العقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، أو هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله، يتبين من ذلك أن العقد لا ينعقد إلا إذا توافرت أركانه وهي: الرضا وما يتبعه من أهلية المتعاقدين، والمحل، والسبب، ولا تعد هذه الأركان محل اتفاق بين الفقهاء، إذ أنهم اختلفوا أشد الاختلاف حول هذه الأركان، ولكن لم يكن لهذا الاختلاف سوى قيمة نظرية بحثة، والتقنين المدني الفرنسي فينص صراحة في المادة (1108) منه على ضرورة توافر أربعة شروط من أجل صحة أي اتفاق، وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب، زد على ذلك أن الشكل في العقود الشكلية يعد ركناً إضافياً، وبالتالي لا تنعقد هذه العقود حتى لو توافرت فيها الأركان السابقة، وإنما لا بد إضافة إلى ذلك أن تتوافر فيها الشكلية التي تطلبها القانون من أجل انعقادها.

الفرع الأول: الرضا.

يميز الفقه في هذا المجال بين وجود الرضا وبين سلامة الرضا، ويتطلب وجود الرضا وجود الإرادة، في حين أن سلامة الرضا تفترض وجود الإرادة ومن ثم تستلزم صحة هذه الإرادة، والرضا بوصفه ركناً من أركان العقد يستلزم وجود إرادتين، ويترتب عن ذلك أن الرضا لا يكون سليماً إلا إذا كانت الإرادتان صحيحتان، والرضا هو توافق الإرادتين وتطابقهما في العقد، ويعرف بأنه تحرك الإرادة إلى شيء ما وتعلقها به، ويترتب عن ذلك أن وجود الرضا يستلزم وجود الإرادة، وبالتالي فالرضا معدوم عند عديم التمييز وفاقد الوعي نتيجة مسكر أو مخدر أو تنويم مغنطيسي، وذلك نتيجة انعدام الإرادة عندهم.

ويقصد بوجود الإرادة صدورها عن صاحبها بقصد إحداث أثر قانوني وهو هنا إنشاء الالتزام، بحسبان العقد المصدر الإرادي الأول للالتزام، أما إذا لم تتجه الإرادة إلى إحداث مثل هذا الأثر، فلا يقوم الرضا بوصفه ركناً من أركان العقد، وبالتالي لا يترتب عن مثل هذه الإرادة انعقاد العقد، وفي حال وقوع خلاف حول ما إذا كانت الإرادة قد اتجهت إلى إحداث أثر قانوني أو لا، فالمحكمة المختصة هي التي تفصل في مثل هذا الخلاف، والإرادة هي أمر باطني، فلا بد إذاً من التعبير عنها صراحة أو ضمناً.

الفرع الثاني: الأهلية.

تعدّ الأهلية من أركان العقد، وقد تعدّ من شروط صحة العقد، وتعدّ الأهلية ركناً في العقد إذا ترتب على عدم توافرها بطلان التصرف، كما في التصرفات التي يبرمها عديم التمييز، أو التصرفات الضارة ضرراً محضاً والتي يبرمها ناقص الأهلية.

الفرع الثالث: المحل.

إن المحل بالمعنى الدقيق هو ركن في الالتزام، وليس ركناً في العقد، ومحل الالتزام هو على نحو غير مباشر محل العقد أيضاً مادام محل العقد هو إنشاء الالتزامات، ومحل الالتزام هو كل ما يمكن أن يلتزم به المدين، ويترتب عن ذلك أن محل الالتزام يمكن أن يكون إعطاء شيء، أي نقل حق عيني أو إنشاءه، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل، وبما أن محل الالتزام هو على نحو غير مباشر محل العقد الذي ينشئه، فإن محل العقد يمكن أن يتعدد بتعدد الالتزامات التي ينشئها، كما في عقد البيع، إذ أنه ينشئ التزامات متعددة على عاتق الطرفين المتعاقدين، من ضمنها التزامان أساسيان: أحدهما على عاتق البائع؛ وهو الالتزام بتسليم المبيع والعمل على نقل ملكيته للمشتري، والآخر على عاتق المشتري؛ وهو الالتزام بدفع الثمن، لذا يقال: إن محل عقد البيع هو المبيع والثمن.

ومحل العقد في الفقه الإسلامي هو المعقود عليه، ويمكن أن يكون عيناً أو عملاً، أو حقاً، وبالتالي فالمحل هو المبيع والثمن في البيع، والموهوب في الهبة، والمرهون في الرهن، والدين المكفول به في عقد الكفالة، والمتعة الزوجية بين الزوجين في عقد النكاح.

ويجب التمييز بين محل العقد وموضوعه، فموضوع العقد هو الغاية النوعية، أي المقصد الأصلي الذي جعل العقد طريقاً مشروعاً للوصول إليه، والموضوع في عقد البيع هو نقل الملكية بعوض، وفي الإيجار هو تمليك المنفعة بعوض، وفي الهبة هو نقل الهبة مجاناً، وفي عقد الزواج هو حل المتعة الزوجية ورفع حاجز الحرمة فيها، وفي الرهن هو احتباس المرهون لأجل استيفاء الدين، ويتبين من ذلك أن الموضوع والأثر هما شيء واحد، وإنما يختلف مفهومهما باختلاف وقت النظر إليهما، فالموضوع هو قبل العقد غاية، وهو بعد العقد حكم قانوني يثبت في المحل، أي إنه أثر العقد؛ إذا تحققت الغاية منه بعد انعقاد العقد.

الفرع الرابع: السبب.

السبب هو بالمعنى الدقيق ركن في الالتزام، وليس ركناً في العقد، وهذا ما أكدته التطور التاريخي لنظرية السبب، ويقصد بالسبب في هذا المجال الغرض المباشر الذي يهدف الملتزم بلوغه من وراء التزامه، أي الغرض الذي أراد الملتزم الوصول إليه نتيجة قبوله نشوء الالتزام على عاتقه، فالمدين عندما يقبل أن ينشأ التزام على عاتقه إنما يقصد من وراء ذلك تحقيق غرض معين يسعى إليه، وهذا الغرض هو السبب، ولا يعدّ السبب بهذا المعنى ركناً في جميع الالتزامات، وإنما هو ركن فقط في الالتزامات العقدية أو بمعنى أدق في الالتزامات الإرادية التي قد تنشأ من عقد أو من تصرف إرادة منفردة كالوعد بجائزة، والسبب ركن في الالتزام مستقل عن ركن المحل، إذ أنه الغرض الذي يهدف الملتزم بلوغه من وراء التزامه، أما المحل فهو ما التزم به المدين من إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ويتبين الفرق بينهما جلياً من خلال معرفة أن السبب هو جواب عن السؤال الذي مفاده: لماذا التزم المدين؟ في حين أن المحل يعدّ جواباً عن السؤال الذي مفاده: بماذا التزم المدين؟، فالسبب هو الباعث على التعاقد، ولا يشترط أن يذكر في العقد ما دام معلوماً من الطرف الآخر، فإذا كان الباعث مشروعاً، كان العقد صحيحاً، وإذا كان غير مشروع فلا يصح العقد.⁶

المطلب الثالث: آثار العقود.

قد تمتد آثار العقد الى غير طرفيه فقد يرتب حقوقاً للغير، وبالتالي فإن آثار العقود تكون بالنسبة لطرفين⁷:

- **آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين:** وهما طرفا العقد الاصيلان أو من يمثلهما في العقد، وعليه فإن مبدأ النسبية من حيث الأشخاص لا يحول دون التزام الخلف العام بما التزم به سلفه، كما لا يحول دون التزام الخلف الخاص أحياناً بما التزم به من تلقى الحق عنه، وفي حدود انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أو الخاص فإن كل منهما لا يعتبر من الغير،
- **آثار العقد بالنسبة للخلف العام:** الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالوارث الذي يرث التركة، أو يرث حصة منها كالنصف أو الثلث أو الربع.
- **انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص:** والخلف الخاص هو من يخلف المتعاقد الاصيل في عين معينة أو في حق عيني عليها، ومثاله المشتري أو الموصى له بعين في التركة، ومن تقرر له حق انتفاع، ويشترط لانصراف آثار العقد للخلف الخاص أن يكون هذا العقد من ناحية قد أبرم في شأن الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص، فإذا كان في شيء آخر فلا محل لوجود الخلف الخاص، ومن ناحية ثانية يجب أن يكون العقد سابقاً على انتقال الشيء إلى الخلف، وتثبت هذه الأسبقية بثبوت تاريخ العقد،
- **آثار العقد بالنسبة للغير:** الغير هو من لم يكن طرفاً في العقد أو ممثلاً فيه، أي غير المتعاقدين وخلفهما العام والخاص في حدود معينة، ولكن مع ملاحظة أن الخلف العام قد يعامل معاملة الغير حين يقصد القانون حمايته من تصرفات مورثه، وكذلك الخلف الخاص لا يتأثر بتصرفات سلفه إذا كانت لاحقة على التصرف أو كان موضوع التصرف لا يكمل الشيء ولا يحدده، بالتالي فالغير هو الشخص الأجنبي تماماً عن العقد، وعليه فالعقد لا يسري على هذا الغير أي أنه لا يكتسب منه حقاً ولا يتحمل منه التزاماً،

- **التعهد عن الغير:** التعهد عن الغير حالة يتعهد فيها شخص بالحصول على موافقة شخص آخر على إجراء عمل قانوني يقوم به هذا الأخير، وقد تدعو إلى ذلك ضرورات عملية كما هو الحال في حالة الشيوخ، حيث تتصرف الأغلبية مع الالتزام بموافقة الأقلية على التصرف، فيكون المتصرفون أصيلون على أنفسهم وملتزمين عن غيرهم.

المبحث الثاني: أنواع العقود التجارية.

فيما يلي سيتم التطرق لأهم أنواع العقود التجارية وهي البيع، الإيجار والرهن:

المطلب الأول: عقد البيع التجاري.

إن في حكمة مشروعية عقد البيع التوصل إلى ما في يد الغير برضاه، فتسد أبواب المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والخداع والحيل المنهي عنها، فالناس في حاجة على كثير من السلع، ولا يستطيع كل منهم أن ينتج جميع ما يحتاج ينتج جميع ما يحتاج إليه منها، فكان لابد من أن يبادل بعضهم بعضاً من هذه السلع، وهذا التبادل لا يحصل إذا لم يكن هناك تراضي عليه، وهذا التراضي هو عقد البيع، وكذلك ربما ملك بعضهم النقد ولم يملك سلعا، وعكس ذلك يقع فيحتاج ذو النقد إلى السلع، وذو السلع إلى النقد، وكل ذلك لا يحصل غالبا إلا بالبيع. وأيضا من شأن الإنسان أن يسعى إلى الربح، والبيع والشراء هو الطريق السليم لتحصيل ذلك.⁸

لقد أغفل المشرع التجاري تنظيم البيع التجاري بالرغم من أهميته ومكانته باعتبار أن عقد البيع يمكن أن يكون مدنياً أو تجارياً بالرجوع لطبيعة العمل أو أطرافه، وهذا استناداً إلى نص المادة 02 و 03 و 04 من القانون التجاري. وعليه فإن القواعد المطبقة على البيع التجاري هي أحكام القانون المدني إلا في حال ما إذا وجد نص خاص مخالف سواء في القانون المنظم للممارسات التجارية أو القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش. والبيع عقد ملزم للجانبين إذ هو يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر ويلتزم المشتري بأن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمننا نقديا، وهو أيضا عقد معاوضة ومن ثم يأخذ كل طرف مقابلا لما قدمه، والأصل أن البيع عقد رضائي بحسب الأصل إذا لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا، كما عرف المشرع البيع بأنه عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر للمشتري مقابل ثمن نقدي هذا ما نصت عليه صراحة المادة 351 من القانون المدني.⁹

المطلب الثاني: عقد الرهن التجاري.

المقصود بالضمان العام أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه عند حلول أجل استحقاقها، غير أن جميع الدائنين متساوون ويقتسمون أموال المدين قسمة غرماء، بل إنه في كثير من الأحيان لا تكفي أموال المدين لتغطية

ديونه، ولا يرضى الدائن بالضمان العام، وعلى هذا الأساس ولضمان عدم مزاحمة الدائنين العاديين وعدم التأثير بأفعال المدين يسعى الدائن للحصول من مدينه على ضمان خاص قد يكون شخصيا كالكفالة أو عينيا كالرهن. فالرهن حق عيني تبعي فهو حق عيني لأنه يمنح للدائن سلطة مباشرة على المال محل الرهن، وله الحق في التتبع والأولوية على باقي الدائنين والحق في التنفيذ عليه إذا لم يقوم المدين بالوفاء بالدين عند حلول أجل الاستحقاق، غير أنه تبعي أي تابع للحق الشخصي المتمثل في حق المديونية فلا يقوم الرهن مستقلا وينقضي بانقضاء الحق الشخصي. وعليه يمكن تعريف الرهن بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم مالا إلى الدائن، أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان ويخول له حق حبس المال المرهون إلى أن يستوفي حقه أو ينفذ عليه.¹⁰

المطلب الثالث: عقد الإيجار التجاري.

يمكن تعريف عقد الإيجار عموما بأنه: "عقد يلتزم من خلاله المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ومرافقة مدة معينة بأجرة معينة"، أما بالنسبة لعقد الإيجار التجاري فيمكن تعريفه بأنه: "العقد المبرم بين المؤجر مالك العمارة أو المحلات وبين المستأجر الذي يعتبر تاجرا، يستغل المحل التجاري في هذه المحلات المؤجرة".

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لعقد الإيجار التجاري في القانون التجاري سواء الأمر 75-59 أو القانون 05-02، وعليه نرجع إلى أحكام القانون العام، حيث عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 467 منه على أن: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، ويجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر".

إن عقد الإيجار يتسم بجعل المؤجر والمستأجر في اتصال دائم طوال مدة الإيجار، ولهذا وجب وضع قواعد دقيقة لضبط هذه العلاقة، نظرا لأن عدم وجود قانون يضبط هذه العلاقة يجعل أحد الأطراف في موقف أضعف من الطرف الثاني.

بالنسبة لعقد الإيجار التجاري الأصلي فهو ذلك العقد القائم بين المالك الأصلي للعين المؤجرة والذي يسمى "المؤجر"، وبين مالك القاعدة التجارية، والذي يسمى "المستأجر"، ففي ظل الأمر 75-59 والمتضمن القانون التجاري، بمجرد صدور إيجاب وقبول من طرف المؤجر والمستأجر وتوفر الأركان العامة للعقد والمتمثلة في الرضا، المحل، السبب، ولا يهم كيفية تحرير العقد سواء كان رسميا أو شفهي يكون قد أبرم عقد الإيجار التجاري، ولا يوجد أي إشكال فيما يخص هذه الصورة باعتبار أنها علاقة أصلية قائمة بين المؤجر الأصلي والمستأجر.

أما الإيجار من الباطن فهي الحالة التي يتم فيها إبرام عقد إيجار بين المستأجر الأصلي والمستأجر الثاني، وبالتالي فهو عبارة عن عقد جديد يحول بمقتضاه العقد الأصلي إلى عقد جديد، وهو عبارة عن علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن في حال مشاركة المؤجر في التوقيع على عقد الإيجار التجاري من الباطن،

وقد نظم المشرع الجزائري الإيجار من الباطن في المادتين 188، 189 من القانون التجاري، وهذا النوع من الإيجار يجد أساسه في تطبيق القواعد العامة التي تجيز صراحة التصرف في الحقوق الشخصية، ومادام أن حق الإيجار حق شخصي فإنه يجوز للمستأجر أن يتصرف في هذا الحق الشخصي قبل المؤجر.

والمبدأ العام أنه لا يجوز الإيجار من الباطن كلياً أو جزئياً إلا بموافقة المؤجر، وهذا ما نصت عليه المادة 188 من القانون التجاري والتي جاء فيها على أنه: "يحضر أي إجراء كلي أو جزئي من الباطن إلا إذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الإيجار أو موافقة المؤجر"، وتكون هذه الموافقة بمشاركة المؤجر الأصلي في عقد الإيجار من الباطن، وهذا ما نصت عليه نفس المادة من القانون التجاري والذي جاء فيها على أنه "في حالة الإيجار من الباطن المرخص به يدعى الملاك للمشاركة في العقد".

وعلى المستأجر الذي يريد أن يقيم إيجار المحل من الباطن أن يعلم المؤجر بذلك عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول، أو عن طريق عقد غير قضائي يحرره محضر قضائي وعلى المالك أن يبدى رأيه عما إذا كان سيشارك في العقد أم لا، في أجل مدته خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وفي حالة قبوله فإنه يدعى لتحرير العقد وهذا ما أكدته المادة 188 من القانون التجاري، فإذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن دون موافقة المؤجر بذلك، كان لهذا الأخير الحق في طلب فسخ العقد.

أما بالنسبة لشكلية عقود الإيجار التجارية في ظل الأمر 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 كانت تنظمها المادة 172 منه والتي تجيز إبرام عقد الإيجار كتابة سواء كانت رسمية أو عرفية أو شفاهة وهذا تكريسا للقاعدة العامة في القانون التجاري المنصوص عليها بنص المادة 30 منه والتي تقر حرية الإثبات في المواد التجارية نظرا لخصوصية هذه المعاملات التي تقتضي السرعة والائتمان.¹¹

الهوامش:

¹ عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في إبرام العقد، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص 16-18.

² نايف بن جمعان الجريدان، أحكام العقود المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2014، ص 17.

³ أحمد عرفة أحمد يوسف، التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 18.

⁴ مناري عياشة، مفهوم العقد وأركانه، محاضرات في مقياس مصادر الالتزام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، جانفي 2017، على الرابط: <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=3457>، تاريخ الاطلاع: 20-04-2024، 12:00.

⁵ مولود ديدان، القانون التجاري حسب آخر تعديل له -قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص11.

⁶ فواز صالح، أركان العقد، مقال منشور على الرابط: <https://arab-ency.com.sy/law/details/25914/5>، تاريخ الاطلاع: 20-04-2024، 12:00.

⁷ عسالي صباح، آثار العقد من حيث الأشخاص والموضوع، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، مادة القانون المدني، جامعة الجلفة، 2020-2021، على الرابط: <https://arab-ency.com.sy/law/details/25914/5>، تاريخ الاطلاع: 20-04-2024، 12:00.

⁸ محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 65.

⁹ صابونجي نادية، مطبوعة جامعية خاصة بمقياس العقود التجارية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، 2020-2021، ص10.

¹⁰ نفس المرجع، ص32.

¹¹ ناصيري ربيعة، حماش سيلية، عقد الايجار في القانون التجاري الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2022، ص ص17-18.